

تبصير الأئمة

بشرح نواقض الإسلام

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

مصحح فضيلة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله العجمي

دار الإفتاء
للشريعة والتوعية

دار التوعية
للشريعة والتوعية

رَفَعُ

جيد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تَبَيُّنُ الْأَمْرِ
بِشْرَحِ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ

حقوق الطبع محفوظة

للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

رقم الإيداع : 2006/ 733

دار الأناضول
للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة
مدينة نصر - هاتف : ٠١٧٦٠٤٠٢٠٨

دار الأناضول
للنشر والتوزيع

المملكة المغربية - الدار البيضاء

١٣١ ش عبد المؤمن - الطابق الرابع - رقم ١٧
هاتف : ٠٥٢٢٢٢٥٤٠٩ - فاكس : ٠٥٢٢٢٢٠٨٨٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ١٧ / ٢٠٠٧

التاريخ ١١ / ١٢٢٠ هـ

الموضوع تفويض طباعة كتب

تفويض

الأخ الفاضل محمد الشريف الجزائري صاحب الدار الأثرية وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،
فأسأل الله تعالى أن يجزيكم خيراً على جهودكم المبذولة لخدمة هذا الدين وأن
يوفقكم لكل خير ويعينكم على أداءه على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى .
ونفيدكم أنه لا مانع لدينا من طباعة ونشر بعض شروح الكتب التي قمت بشرحها
والتعليق عليها وهي :
كتاب الأصول الثلاثة ، وكتاب شرح القواعد الأربعة ، وكتاب كشف الشبهات ،
وكتاب العقيدة الواسطية ، وكتاب التوحيد ، وكتاب وصايا مهمة لعامة الأمة ، وكتاب
شرح نواقض الإسلام ، كتاب القول السديد وغيرها من الرسائل .
بشروط الرجوع إلينا فيما يشكل عليكم أثناء الإعداد وتزويدنا بالنسخة النهائية
لمراجعتها قبل طباعتها مع وضع عنوان الموقع الإلكتروني الخاص بنا على الرسائل .
بارك الله فيكم و في جهودكم وشكر مساعيكم ، السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته .

كتبه

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

التوقيع

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

مكتب فضيلة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

هاتف: ٤٤٥٥٩٩٥ فاكس: ٤٤٥٥١٤٦ ص.ب ٢٤٥٩٦٠ الرياض ١١٣١٢
Tel: 4455995 Fax: 4455146 P.O.Box: 245960 Riyadh: 11312

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فهذا شرح على رسالة «نواقض الإسلام» التي جمعها الإمام الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمة الله عليه- وهذه النواقض العشرة هي أهم نواقض الإسلام.
معنى النواقض:

والنواقض: جمع ناقض^(١)، وناقض الشيء هو: المبطل للشيء والمفسد له، فنواقض الإسلام يعني: مفسدات الإسلام ومبطلاته، بمعنى: أن الإنسان إذا فعل واحداً من هذه النواقض بطل إسلامه ودينه، فانتقل من دين الإسلام إلى دين أهل الأوثان -والعياذ بالله-، انتقل من كونه مسلماً إلى كونه وثنيًا، إلا أن يتوب قبل الموت، فإن لم يتب قبل الموت، وهو على ناقض من هذه النواقض؛ فإنه يخرج من دين الإسلام -نسأل الله السلامة والعافية- ويكون من أهل الأوثان.

(١) والنقض هو: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، ويعني: نقض البناء والحبل والعهد. انظر «لسان العرب»، مادة: (ن ق ض).

فنواقض الشيء تعني: مبطلاته ومفسداته، مثل: نواقض الوضوء، منها: الخارج من السبيلين، فإذا توضأ الإنسان، ثم خرج منه بول أو غائط بطل وضوءه، وفسد، وانتقل من كونه متوضئاً إلى كونه مُحَدَّثاً.

الإسلام: أسلم: معناه استسلم؛ أي: استسلم لله وحده بتوحيده وعبادته^(١).

والتوحيد: هو إفراد الله بالعبادة وحده^(٢)، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

والعبادة: هي كل ما جاء في الشرع من الأوامر والنواهي، فكل ما أمر به الشارع من أمر إيجاب أو استحباب، أو نهي عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه^(٣).

(١) قال شيخ الإسلام: «والإسلام هو الاستسلام لله، وهو الخضوع له، والعبودية له، هكذا قال أهل اللغة: أسلم الرجل إذا استسلم».

وقال: «الاستسلام لله، لا لغيره، بأن تكون العبادة والطاعة له والذل، وهو حقيقة: «لا إله إلا الله». «مجموع الفتاوى» (٥ / ٢٢٦)، (٧ / ١٥٤).

قال عبد الرحمن بن حسن: «فتبين أن أصل الإسلام هو التوحيد ونفي الشرك في العبادة، وهو دعوة جميع المرسلين، وهو الاستسلام لله تعالى بالتوحيد والانقياد له بالطاعة فيما أمرهم به على ألسن رسله» «فتح المجيد» (١ / ٢٢، ٢٠٣).

(٢) والتوحيد نوعان: توحيد في المعرفة والإثبات، وهو توحيد الربوبية، والأسماء والصفات. وتوحيد في الطلب والقصد، وهو توحيد الإلهية والعبادة. «فتح المجيد» (١ / ٧٩).

(٣) وسيأتي بيان معنى «العبادة» بإيضاح في الناقض الأول.

إذا فعل الإنسان ناقصًا من هذه النواقض العشرة التي ذكرها المؤلف في كتابه هذا انتقل من كونه مسلمًا إلى كونه وثنيًا من أهل الأوثان - نسأل الله السلامة والعافية.

واقصر الإمام رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هذه النواقض العشرة؛ لأنها أهم النواقض، ولأن كثيرًا من نواقض الإسلام ترجع إلى هذه النواقض.



رقع
عبد الرحمن البجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:
«اعْلَمْ أَنَّ نَوَاقِضَ الْإِسْلَامِ عَشْرَةٌ»:

الشرح

معنى «اعْلَمْ»:

«اعْلَمْ»: هذا أمرٌ بالعلم، والعلم: هو حكم الذهن الجازم، يعني: تيقن، واعلم يقيناً أن الإسلام ينتقض بواحدٍ من هذه النواقض العشرة، والعلم خلاف الظن، فالعلم هو اليقين، يعني: تيقن واجزم بأن الإنسان إذا فعل ناقضاً من هذه النواقض خرج من الإسلام، اجزم بذلك من غير شك، ولا توهم، ولا ظن، واعلم علماً جازماً أن الإسلام ينتقض بواحد من هذه النواقض العشرة.



رقع
عبد الرحمن العجزي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

الناقض الأول:

الشرك

قال المؤلف رحمه الله:

«الأول: الشُّركُ في عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٢].

وَمِنْهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجَنِّ أَوْ لِلْقَبْرِ».

الشرح

هذا هو الناقض الأول من نواقض الإسلام، وهو الشرك^(١) في عبادة

الله تعالى.

(١) الشرك هو اتخاذ ند من دون الله، يدعوه كما يدعو الله، ويرجوه كما يرجو الله، ويخافه كما يخاف الله، ويحبه كما يحب الله، ونحو ذلك، وهذا هو الشرك الأكبر الذي أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب للنهي عنه، وتكفير أهله...». «شرح نونية ابن القيم لابن عيسى» (٢/٢٢٦).

والشرك نوعان، وبعضهم يُقسمه إلى ثلاثة أقسام: أكبر، وأصغر، وخفي. انظر: «مدارج السالكين» (١/٣٣٩)، وأنواع التوحيد وأنواع الشرك للشيخ عبد الرحمن بن حسن ضمن «الجامع الفريد» (ص ٣٤١).

تعريف الشرك:

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تعريف الشرك: «هو صرف نوع من العبادة إلى غير الله، أو هو: أن يدعو مع الله غيره، أو يقصده بغير ذلك من أنواع العبادة التي أمر الله بها»^(١).

وذكر لنا المؤلف رَحِمَهُ اللهُ دليلين: دليلاً لحكم المشرك في الدنيا، ودليلاً لحكم المشرك في الآخرة:

الدليل الأول: في حكم المشرك في الدنيا:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فالشرك غير مغفور، والمراد به الشرك الأكبر؛ لأن الله تعالى خصَّ وعلّق، فخصَّ الشرك بأنه لا يغفر، وعلّق ما دونه بالمشيئة.

والدليل الثاني: حكمه في الآخرة:

أن الجنة على صاحبه حرام، وهو مخلّد في النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وإذا كان حكمه في الدنيا لا يغفر، وفي الآخرة مخلّد في النار، والجنة عليه حرام؛ فإنه في الدنيا -أيضاً- تترتب عليه أحكام الدنيا.

ما يترتب على المشرك من أحكام في الدنيا:

منها: أنه تطلق زوجته منه إذا كان متزوّجاً، فيفترق بينه وبينها إلا أن

(١) «مؤلفات الشيخ، قسم العقيدة» (ص ٢٨١).

يتوب؛ لأنها مسلمة وهو كافر، والمسلمة لا تبقى في عصمة الكافر. قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] يعني: الكفار. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

ومن الأحكام -أيضاً-: أنه إذا مات لا يُصَلَّى عليه، ولا يُغَسَّل.

ومن الأحكام: أنه لا يُدفن في مقابر المسلمين.

ومن الأحكام: أنه لا يدخل مكة؛ لأنه لا يجوز دخول المشرك مكة.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

ومنها: أنه لا يرث ولا يُورث، فإذا كانت زوجته مسلمة، وأولاده مسلمين فلا يرثونه، ويكون ماله لبيت مال المسلمين، إلا إذا كان له ولد كافر، فإنه يرثه؛ لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١).

إذا تترتب الأحكام إذا فعل ناقصاً من هذه النواقض واستمر عليه: فلا يُغَسَّل، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفن مع المسلمين في مقابرهم، ولا يرث ولا يُورث، وتنفسخ زوجته منه، ولا يدخل مكة، وإذا مات على ذلك فذنبه غير مغفور، والجنة عليه حرام، وهو من أهل النار مخلد فيها.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «الشُّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى»:

(١) أخرجه البخاري: (٦٧٦٤)، ومسلم: (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد.

تعريف العبادة:

العبادة: هي كل ما جاء في الشرع من الأوامر والنواهي، فكل ما أمر به الشارع أمر إيجاب أو أمر استحباب، أو نهى عنه نهى تحريم أو نهى تنزيه. فالأمر إذا كان واجباً فإنه يجب فعله، وإذا كان مستحباً، فإنه يُستحب فعله، والنهي إذا كان نهى تحريم يجب تركه، وإذا كان نهى تنزيه؛ فإنه يكره فعله.

أو تقول: العبادة اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبُّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة^(١).

كل ما جاء في الشرع من الأوامر والنواهي، فمثلاً: الصلاة عبادة، والزكاة عبادة، والصوم عبادة، والحج عبادة، والنذر عبادة، والذبح عبادة، والدعاء عبادة، والتوكل عبادة، والرغبة عبادة، والرغبة عبادة، والجهاد في سبيل الله عبادة، والأمر بالمعروف عبادة، والنهي عن المنكر عبادة، والإحسان إلى الجيران عبادة، وصلة الأرحام عبادة.

وكذلك النواهي، يتركها المسلم تعبدًا لله، فيترك الشرك، والعدوان على الناس في الدماء، وفي الأموال، وفي الأعراس، وكذلك جحد الحق، ويتعبد بألا يفعل المنكرات، كالزنا، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والغيبة، والنميمة، والتعامل بالربا، وكل هذا عبادة.

فالعبادة: الأوامر والنواهي: فالأوامر تفعلها، والنواهي تتركها،
تعبدًا لله ﷻ.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠ / ١٤٩).

أنواع الأوامر والنواهي:

والأوامر قسمان: أمر إيجاب، وأمر استحباب: أمر إيجاب كالصلاة؛
فإنها واجبة، وأمر استحباب كالسواك؛ فإنه مستحب.

والنهي قسمان: نهي تحريم: كالنهي عن الزنا، ونهي تنزيه: كالنهي عن
الحديث بعد صلاة العشاء.

وسواء كان العمل ظاهرًا: كالصلاة والصيام، أو باطنًا: كالنية
والإخلاص والصدق والمحبة.

والنهي: سواء كان ظاهرًا: كالزنا، أو باطنًا: كالعُجب والكِبْر والرياء
والغُلّ والحقد والحسد، كل ذلك منهيٌّ عنه فيتركه عبادة.

فالعبادة تشمل الأوامر والنواهي، فتشمل الأقوال والأفعال،
الظاهرة والباطنة، التي جاء بها الشرع. فإذا صرف نوعًا من هذه العبادة
لغير الله وقع في الشرك.

مثل المؤلف رَجَّلَهُ فَقَالَ: «كَالدَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ».

من الشرك الذبح لغير الله:

الذبح: عبادة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] وقال سبحانه:
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. فإذا ذبح لغير الله فقد صرف العبادة
لغير الله، فيكون مُشْرِكًا، ومثل المؤلف لذلك بالذبح للجنّ، فإذا ذبح
للجنّ، أو للقبر - أي: لصاحب القبر -، أو ذبح للقمر أو للنجم، أو للولي،
فإنه يكون مشرِكًا.

من الشرك دعاء غير الله:

ومثله الدُّعاء، فإذا دعا غير الله، كطلب المدد من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، وطلب الشفاء من غير الله، وطلب الاستجارة وتفريج الكربة من غير الله، فإنه يكون مشركاً، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار»^(١).

من الشرك الاستعانة والاستعاذة والاستغاثة بغير الله:

وكذلك الاستعانة بغير الله، فيما لا يقدر عليه إلا الله، والاستعاذة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، والاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ شرك.

من الشرك طاعة المخلوق في التحليل والتحرير:

وكذلك -أيضاً- من العبادات: طاعة المخلوق في التحليل والتحرير، كأن يطيع أميراً، أو وزيراً، أو عالماً، أو عابداً، أو أباً أو زوجاً أو سيداً يطيعه في تحليل الحرام أو تحريم الحلال؛ فيكون مشركاً صرف العبادة لغير الله؛ لأن الله تعالى هو المحلل والمحرّم ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

من الشرك الركوع أو السجود لغير الله ونحو ذلك:

ومثله الركوع؛ فإذا ركع لغير الله، أو سجد لغير الله، صرف العبادة لغير الله، أو طاف بغير بيت الله تقرّباً لذلك الغير، أو نذر لغير الله، أو

(١) رواه البخاري (٤٤٩٧).

حلق رأسه لغير الله كالصوفية الذي يخلق أحدهم رأسه لشيخه تعبدًا له، وكذلك يركع له أو يسجد له، أو يتوب لغير الله، كالصوفية الذين يتوبون لشيخوهم، والشيعية الذين يتوبون -أيضًا- لرؤسائهم، والنصارى الذين يتوبون للقسيسين.

فالتوبة عبادة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. وفي «مسند الإمام أحمد» رَحِمَهُ اللهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِأَسِيرٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَفَ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ»^(١).

فالله تعالى هو أهل التقوى وأهل المغفرة، والله تعالى هو أهل التوبة، فإذا تاب لغير الله وقع في الشرك؛ لأنه صرف العبادة لغير الله.

فالمؤلف رَحِمَهُ اللهُ يقول: الناقض الأول: الشرك في عبادة الله، وعرفنا العبادة أنها: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

فإذا صرف أي نوع ثبت في الشرع أنه مأمور به أمر إيجاب، أو أمر استحباب، أو ثبت في الشرع أنه منهي عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه، إذا

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٣٥/٣)، برقم (١٥٥٨٧)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٨٣٩) و(٨٤٠)، والحاكم في «المستدرک»: (٢٥٥/٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٩٩): «رواه أحمد والطبراني، وفيه محمد بن مصعب، وثقه أحمد وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وصححه الحاكم في «المستدرک»، ورد ذلك الذهبي بقوله: «ابن مصعب ضعيف». وضعفه الألباني -رحمه الله تعالى- في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» برقم: (٣٨٦٢).

صرف شيئاً من ذلك لغير الله وقع في الشرك، فمن فعل الأوامر لغير الله، أو ترك النواهي لغير الله وقع في الشرك.

والمؤلف مثَّل بالذبح، ومثله الدعاء، ومثله الاستعاذة، ومثله الاستغاثة، ومثله النذر، ومثله الركوع، ومثله السجود، ومثله الطواف، ومثله التوكل، ومثله الخوف، ومثله الرجاء، ومثله حلق الرأس، وغير ذلك من أنواع العبادة.

فإذا صرف واحداً منها لغير الله فقد وقع في الشرك، وترتبت عليه الأحكام، فهو لا يُغفر له، وتنفسخ زوجته منه إذا لم يتب في الحال، ولا يدخل مكة، ولا يرث ولا يُورث، ولا يُغسَل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم إذا مات، وهو في الآخرة من أهل النار. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار...»^(١)، والجنة عليه حرام، نسأل الله السلامة والعافية.



(١) رواه البخاري (١٢٣٨).

الناقض الثاني:

اتخاذ الوسائط بين العبد وربه

قال المؤلف رحمه الله: «الثاني: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ؛ يَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ - كَفَرَ إِجْمَاعًا».

الشرح

من جعل بينه وبين الله واسطة كأن يدعو الميت أو صاحب القبر، يقول: يا فلان، اشفع لي عند الله، وهذا النوع وإن كان داخلاً في النوع الأول إلا أنه أخص منه.

فالشرك في عبادة الله عام، كأن يدعو غير الله، أو يذبح لغير الله، أو ينذر لغير الله.

أما النوع الثاني: فهو أن يجعل بينه وبين الله واسطة، يزعم أنه ينقل حوائجه إلى الله، كأن يقول لصاحب القبر يسأله الشفاعة: «يا فلان: اشفع لي عند الله»، أو: «يا رسول الله: اشفع لي»، فجعل الرسول ﷺ واسطة بينه وبين الله، فهذا شرك؛ لأنه دعا غير الله. ومن دعا غير الله فقد أشرك، تشمله النصوص التي فيها: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾

[الشعراء: ٢١٣].

وقوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقوله: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧] فسماه كافراً.

وقوله: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشِرِكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤]، ﴿وَالَّذِينَ نَادَعُوا مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ (١٣) ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشِرِكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٣-١٤] فسماه الله شركاً.

حكم من جعل بينه وبين الله واسطة:

فمن جعل بينه وبين الله واسطة يدعو من دون الله، أو يسأله الشفاعة، أو يتوكل عليه، فإنه يكفر، بإجماع المسلمين؛ لأن هذا نوع من الشرك^(١).

والتوكل: معناه أن يعتمد بقلبه عليه، ويفوض أمره إليه في حصول مطلوبه.

فالناقض الأول أعم، وهذا أخص.

الناقض الأول: «الشرك في عبادة الله» سواء كانت هذه العبادة دعاءً، أو ذبحاً، أو نذراً أو طاعةً في التحليل والتحرير، أو ركوعاً أو سجوداً، فهذا عام.

(١) قال شيخ الإسلام: «وما رجا أحد مخلوقاً أو توكل إليه إلا خاب ظنه فيه؛ فإنه مشرك: ﴿حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهَوَّى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ١٣]. «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٢٣٧).

والناقض الثاني: خاص، وهو من يجعل بينه وبين الله واسطة يدعوه أو يسأله الشفاعة^(١)، أو يتوكل عليه، بمعنى: يعتمد عليه في حصول مطلوبه، فجعل الميت واسطة بينه وبين الله، يقول: «يا فلان، اشفع لي عند الله! يا فلان، انقل حاجتي إلى الله! وهكذا».

أو على الحي أيضاً، فيتوكل عليه في أن يُنَجِّيه من النار أو في دخول الجنة، فهو يتوكل عليه فيما لا يقدر عليه إلا الله.

فمن جعل بينه وبين الله واسطة، سواء كان حياً أو ميتاً؛ فإنه يكون مشركاً، إنما الحي يُسأل في الشيء الذي يقدر عليه، فتقول: يا فلان، أعني في إصلاح سيارتي، يا فلان، أقرضني مالاً، يا فلان، أعني في إصلاح مزرعتي.

أما أن تسأل الحي في أن يغفر لك ذنبك، أو ينجيك من النار، أو تسأله في أن يرزقك، أو ينصرك على عدوك، أو لا يجرمك دخول الجنة، فهذا لا يستطيعه ولا يملكه، وهو شرك.

(١) الشفاعة شفاعتان:

١ - شفاعة منفية، وهي: التي تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، قال الله تعالى: ﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾.

٢ - شفاعة مثبتة، وهي: التي تطلب من الله تعالى، ولا تكون إلا لأهل التوحيد، وهي مقيدة بأمرين اثنين:

الأول: إذن الله للشافع أن يشفع، قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

الثاني: رضا الله عن المشفع لهم، قال تعالى: ﴿يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

ثم إن الشفاعة المثبتة أنواع. انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (١ / ٢٨٢ - ٣٠٢).

فإذا جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم من دون الله، أو يسألهم الشفاعة، أو يتوكل عليهم، بمعنى: أن يعتمد عليه، ويفوض أمره إليهم في حصول مطلوبه؛ فإنه يكفر بإجماع المسلمين؛ ولهذا قال المؤلف: «كفر إجماعاً».

والأدلة على هذا هي الأدلة التي فيها أن الشرك في العبادة كفر مخرج عن الملة، يعني الأدلة التي فيها تحريم الشرك، وتحريم دعاء غير الله، وتحريم سؤال غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، هي أدلة هذا النوع أو هذا الناقض من نواقض الإسلام، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦] أي: المشركين.

وقوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

ويقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠].

فمن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، أو يسألهم الشفاعة، أو يتوكل عليهم، بمعنى: يفوض أمره إليهم في حصول المطلوب، فقد أشرك؛ لأنه صرف العبادة لغيري الله ﷻ.



الناقض الثالث:

عدم تكفير المشركين

أو الشك في كفرهم أو تصحيح مذهبهم

قال المؤلف رحمه الله: «الثالث: مَنْ لَمْ يُكْفِرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ كَفَرَ».

الشرح

الناقض الثالث من نواقض الإسلام: «مَنْ لَمْ يُكْفِرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ كَفَرَ». بالإجماع.

و«المشرك» شامل لجميع الكفرة: من يهود، ونصارى، ووثنيين، وشيوعيين، وملاحدة، فكلهم مشركون، يجمعهم شيء واحد وهو الشرك بالله ﷻ.

فاليهود مشركون؛ لأنهم لم يؤمنوا بمحمد ﷺ وهذا شرك، والنصارى مشركون؛ لأنهم لم يؤمنوا بمحمد ﷺ، ولأنهم يعبدون عيسى، والوثنيون مشركون، والمجوس مشركون، والمنافقون مشركون. فمن لم يُكْفِرِ المشركين فهو كافر.

«أو شك في كفرهم»: مَنْ شك في كفر الكافر، كَمَنْ شك في أن

اليهود كفار، أو شك في أن النصارى كفار، أو في أن الوثنيين كفار فهو كافر بهذا الشك.

حكم من قال: «من أحب أن يتدين بأي دين فله ذلك»:

قوله: «أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ»: كَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ عَلَى دِينٍ صَحِيحٍ، أَوْ النَّصَارَى عَلَى دِينٍ صَحِيحٍ، أَوْ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: أَنَا لَا أَقُولُ فِيهِمْ شَيْئًا، الْيَهُودَ عَلَى دِينٍ، وَالنَّصَارَى عَلَى دِينٍ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى دِينٍ، مَنْ أَحَبَّ اللَّهُ يَتَدَيَّنَ بِالْإِسْلَامِ أَوْ بِالْيَهُودِيَّةِ أَوْ بِالنَّصْرَانِيَّةِ فَلَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا شَرِكٌ، وَيَكُونُ كَافِرًا بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ صَحَّحَ مَذْهَبَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَكْفُرْهُمْ.

حكم من قال: «لا أدري هل الكفار كفار أم لا؟».

وكذلك إذا شكَّ فقال: لا أدري هل هم كفار أو ليسوا كفارًا؟ اليهود نزل عليهم كتاب التوراة، والنصارى نزل عليهم الإنجيل، والمسلمون نزل عليهم القرآن، ولا أدري هل هم كفار أم ليسوا بكفار؟ فهذا يكفر إذا شك، فلا بد أن يجزم بكفر اليهود والنصارى والوثنيين.

والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]^(١) فمن لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحَّحَ مذهبهم؛ فإنه لم يكفر بالطاغوت، وليس هناك إيمان إلا بشيئين لا بد منهما، فلا يحصل التوحيد إلا بأمرين:

(١) والعروة الوثقى - كما قال سعيد بن جبير - هي: «لا إله إلا الله». «جامع البيان» (٣/ ١٤)،

«فتح المجيد» (١/ ١٩٠).

لا يحصل التوحيد إلا بأمرين:

الأمر الأول: الكفر بالطاغوت:

معنى الطاغوت:

والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو متبوع، أو مطاع^(١)، فكل ما خالف الشرع فهو طاغوت، وسمي طاغوتاً «من الطغيان»: وهو مجاوزة الحد.

ومعنى «الكفر بالطاغوت»: هو أن تتبرأ من عبادة غير الله وتنفيها وتنكرها وتبغضها وتعاديها وتعادى أهلها، فالكفر بالطاغوت البراءة، البراءة من كل معبود سوى الله، وإنكار كل عبادة لغير الله، ونفيها وبغضها وبغض أهلها ومعاداتهم، هذا هو الكفر بالطاغوت بمعنى أن تتبرأ من كل شرك، ومن كل دين غير دين الإسلام، وتنكره وتنفيه، وتبغضه وتعاديها، وتعادي أهلها، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: الإيمان بالله:

فإذا فعلت الأمرين فأنت موحد، تكفر بالطاغوت وتؤمن بالله، وهذا هو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها، لا معبود حق إلا الله، هذه كلمة التوحيد، وهي كلمة التقوى التي تقي قائلها الشرك، وهي الكلمة التي من أجلها بعث الله الرسل، وانقسم الناس إلى شقي وسعيد، ومن أجلها قام سوق الجهاد، ومن أجلها قامت القيامة، وحققت الحاققة، ووقعت الواقعة، ومن أجلها خلقت الجنة والنار^(٢).

(١) «إعلام الموقعين» (١ / ٥٣).

(٢) «زاد المعاد» (١ / ٥)، «فتح المجيد» (١ / ٧٥).

معنى كلمة التوحيد:

«لا إله إلا الله» معناها: لا معبود حق إلا الله^(١)، وكلمة التوحيد «لا إله إلا الله» فيها الأمران: فيها كُفْرٌ وإيمانٌ:

«لا إله»: هذا الكُفر بالطاغوت ونفي العبادة عما سوى الله.

«إلا الله»: هذا الإيمان بالله.

«لا إله»: تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله، وهذا هو الكفر بالطاغوت.

و«إلا الله»: تثبت العبادة بجميع أنواعها لله وَعِبَادَتِهِ وهذا هو الإيمان بالله.

فمن لم يُكفر المشركين لم يكفر بالطاغوت، بمعنى أنه أقرَّ الشرك، ومن شكَّ في كفر اليهود والنصارى، أو صحَّح مذهبهم؛ لم يكفر بالطاغوت، فلا يكون مؤمناً، والدليل على كفر من لم يكفر المشركين أو شكَّ في كفرهم أو صحَّح مذهبهم؛ كلمة التوحيد «لا إله إلا الله»؛ لأنه لم يكفر بالطاغوت، وكذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

حكم من قال إن الله هو المعبود وأنا أوحده وأعبده:

فليس هناك توحيد ولا إيمان إلا بشيئين: كفر بالطاغوت، وإيمان بالله؛ ولهذا كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» فيها نفي وإثبات، فلو قال إنسان: الله هو المعبود، وأنا أوحَّد الله، وأعبدُ الله، لا يكون مؤمناً.

(١) «فتح المجيد» (١/ ١٢١).

ونقول: هذا ليس بتوحيد، ولا يكفي كونك تعبد الله، بل لابد أن تنكر عبادة كل معبود سوى الله؛ أي: لا بد أن تأتي بالنفي والإثبات.

و«لا إله إلا الله» معناها: لا معبود حق إلا الله، فلو قال شخص: أنا أعبد الله فقط، فهل أنا موحد؟ نقول له: لا، لا يكفي كونك تعبد الله، بل لابد أن تعبد الله ومع ذلك تنفي العبادة عن غير الله، وهذا هو الكفر بالطاغوت، وهو لا يحصل إلا بالنفي والإثبات «لا إله إلا الله».

فالدليل على هذا الناقض الثالث قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

معنى التخلية والتولية:

وكلمة التوحيد «لا إله إلا الله» فيها تخلية وتولية.

ومعنى التولية: هو أن تنفي العبادة عن غير الله، فإذا نفيت وأنكرت عبادة كل معبود سوى الله، بعد ذلك تأتي التولية فتثبت العبادة لله ﷻ -تخلية ثم تولية-، «لا إله» هذه التولية: نفيت العبادة عن غير الله، «إلا الله» تخلية، أثبت العبادة لله.

«لا إله»: هذا هو الكفر بالطاغوت، و: «إلا الله»: هذا هو الإيذان

بالله.



رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الناقض الرابع:

اعتقاد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه
أو حكم غيره أحسن من حكمه

قال المؤلف رحمه الله: «الرَّابِعُ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ، كَالَّذِي يُفَضِّلُ حُكْمَ الطَّوَاعِيتِ عَلَى حُكْمِهِ - فَهُوَ كَافِرٌ».

الشرح

الرابع من نواقض الإسلام: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكمه أحسن من حكمه كفر إجماعاً، كالذين يُفضلون حكم الطواغيت على حكم الله ورسوله.

فمن اعتقد أن هناك هدياً أكمل من هدي النبي ﷺ أو أن هناك حكماً أحسن من حكمه؛ فإنه يكون كافراً، ودليل ذلك: أنه لم يشهد أن محمداً رسول الله؛ لأن شهادة «أن محمداً رسول الله» تقتضي تصديقه في أخباره، والعمل بشرعه، والتحاكم إلى شريعته، وامتنال أوامره، واجتناب نواهيه، وأن تتعبد لله بشريعته.

ومن اعتقد أن هناك هدياً أكمل من هدي النبي ﷺ أو أن حكماً أحسن من حكمه؛ فإنه لم يشهد «أن محمداً رسول الله»، وشهادته: «أن محمداً رسول الله» باطلة.

فمن اعتقد أن هناك هديًا أحسن من هدي الرسول ﷺ أو مساويًا لهدي النبي ﷺ، أو أن هناك حكمًا مماثلًا لحكم النبي ﷺ فإنه يكفر، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «وخيرُ الهدي هدي محمد»^(١).

وكذا لو اعتقد أن هدي النبي ﷺ أكمل، وأن حكمه أكمل، لكن قال: «يجوز أن تهتدي بغير هدي الرسول، ويجوز أن تتحاكم إلى غير حكم الرسول»؛ فإنه يكون كافرًا؛ لأنه استحل أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة تحريمه.

حكم العمل بالقوانين:

فلا يجوز الحكم بالقوانين ولو كنت تعتقد أن حكم الشريعة أحسن؛ لأنك في هذه الحالة استحللت أمرًا محرّمًا معلومًا من الدين بالضرورة، مثله مثل من يقول: «الزنا حلال، ولكني لا أزي»، أو قال: «الربا حلال، لكني لا أتعامل بالربا، فهذا يكفر»؛ لأن الربا حرام، وكونك تستحله وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة، فهذا كفر.

وكذلك إذا قال: «الحكم بالقوانين جائز، ولكن الحكم بالشريعة أحسن»، نقول: لا، كونك تُجيز الحكم بالقوانين، هذا كفر وردّة؛ لأنك استحللت أمرًا محرّمًا معلومًا من الدين بالضرورة، فالحكم بالقوانين حرام بالإجماع، مثل كون الزنا حرام بالإجماع، ومثل كون الربا حرام بالإجماع.

فمن قال: «الزنا حلال» كفر، من قال: «الربا حلال» كفر، من قال: «يجوز الحكم بالقوانين» كفر، ولو كان يعتقد أن الحكم بالشريعة

(١) رواه مسلم (١٩٥٥)، وأحمد (١٤٦٨٩) من حديث جابر بن عبد الله.

أحسن، فإذا اعتقد أن هناك هديًا أحسن من هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- أو مُمَثِّلًا أو أقل، مع جواز الاهتداء بغير هديه كفر.

حكم من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير حكم الله ورسوله:

وكذلك من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير حكم الله ورسوله، سواء اعتقد أن حكم الله أحسن أو أقل أو مُمَثِّل، فإنه يكون كافرًا؛ لأنه استحل أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة.

والدليل: أنه لم يشهد: «أن محمدًا رسول الله»، ومن لم يشهد: «أن محمدًا رسول الله»، فإنه كافر؛ لأن شهادة: «أن محمدًا رسول الله» تقتضي التحاكم إلى شريعته، واعتقاد أنه لا يجوز التحاكم إلى غير شريعته، واعتقاد أنه لا يجوز الاهتداء بغير هديه -عليه الصلاة والسلام-.



رَفَع
عبد الرحمن البخاري
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

الناقض الخامس:

بغض شيءٍ مما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ولو عمل به

قال المؤلف رحمه الله: «الْخَامِسُ: مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَلَوْ عَمِلَ بِهِ كَفَرَ».

الشرح

الخامس: أن من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولو عمل به كفر، فإنه يكفر.

حكم من أبغض الصلاة أو الزكاة ونحوهما:

فإن الرسول ﷺ جاء بشرعية الصلاة، فمن أبغض الصلاة كفر، وجاء بشرعية الزكاة، وجاء ﷺ بشرعية الزكاة وهكذا، فمن أبغض شيئاً جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به فقد كفر، وكذا جاء بشرعية تعدد الزوجات، فمن أبغض هذا الحكم الشرعي الذي هو تعدد الزوجات فقد كفر.

حكم من أبغض تعدد الزوجات:

ولهذا فإنه ينبغي أن يفهم النساء بأن لا يكرهن تعدد الزوجات؛ لأن

هذا حكم الله ورسوله، لكن إن كان عندها كراهة لهذا الشيء، أي: أنها لا تحب ذلك ويكون كُرْهها كراهة طبيعية، وهي لا تكره الحكم الشرعي، فلا يضرها ذلك، أو كون بعض الرجال لا يعدل فهي تكره أن يُعَدَد هذا الرجل؛ لأنها تخشى ألا يعدل، فهذا لا بأس.

أما أن تكره الحكم الشرعي، وهو التعدد، فهذا يكون رِدَّةً والعياذ بالله، إذا كرهته كراهة بُغْض لما جاء به الرسول ﷺ، والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٩] فمن كره شيئاً مما أنزله الله، أو مما شرعه الله ورسوله، أو أبغضه؛ فإنه يكون كافراً، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فإذا أبغض تشريع الصلاة، أو تشريع الزكاة، أو تشريع الصوم، أو تشريع الحج، أو تشريع تعدد الزوجات، أو كره ذلك، أو أبغضه؛ فإنه يكون كافراً؛ لأن ذلك يُنَافِي الإِيْمَانَ؛ لأن حب الله ورسوله لا بد منه، فَمَنْ لم يحب الله ورسوله فهو كافر، لكن كمال المحبة تقديم محبة الله ومحبة رسول الله ﷺ على كل شيء، لكن أصل المحبة لا بد منه، فمن لم يحب الله ورسوله فهو كافر.

فالحاصل: أن من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول -عليه الصلاة والسلام- أو مما جاء عن الله تعالى في كتابه أو كره ذلك، أو أبغض الله ﷻ أو أبغض رسوله ﷺ؛ فإنه يكون كافراً مرتدّاً؛ لقوله الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٩]؛ ولأن هذا البُغْض يُنَافِي الإِيْمَانَ؛ ولأن محبة الله ورسوله أصل الإِيْمَانَ، فمن لم يحب الله ورسوله فهو كافر.

ومن أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ أو كره شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ؛ فإنه يقتضي عدم محبة الله ورسوله، وهذا كفر وردة - نسأل الله السلامة والعافية.



رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

الناقض السادس:

الاستهزاء بالدين

قال المؤلف رحمه الله: «السَّادِسُ: مَنْ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ ثَوَابِ اللَّهِ، أَوْ عِقَابِهِ؛ كَفَرَ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَيْلَهُ وَعَآئِنَهُ، وَرَسُولِهِ، كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ٦٥ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٥-٦٦].».

الشرح

السادس: من النواقض: من استهزأ بشيء مما جاء به الرسول - عليه الصلاة والسلام-، أي من استهزأ بشيء من دين الرسول - عليه الصلاة والسلام- أو بثوابه أو بعقابه فإنه يكفر.

فإذا استهزأ بالصلاة كَفَرَ، أو استهزأ بالزكاة كَفَرَ، أو استهزأ بالصوم كَفَرَ، أو استهزأ بالمصلين؛ كأن يسخر بالصلاة التي يصلها المسلم كَفَرَ، أو يستهزئ باللحية، كراهة لما جاء به الإسلام من الأمر بإعفاء اللحية، فإنه يكفر؛ لأن الله شرعها على لسان رسوله ﷺ، وشرع إعفاءها، أما إذا سخر من الشخص لذاته أو لشخصه فلا يكفر.

وكذلك إذا استهزأ بالجنة أو بالنار، فالجنة ثواب للمؤمنين والنار عقاب للكافرين، فإذا استهزأ وسخر، وقال: ما الجنة؟ وما النار؟ مستهزئاً؛ فإنه يكفر والعياذ بالله.

ومن استهزأ بثواب الأعمال الصالحة؛ كمن سَمِعَ أو قرأ مثلاً حديث
أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ
فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١). فاستهزأ
بهذا الثواب وسَخِرَ به لا أنه لم يصح عنده، فإنه يكفر.

فإذا استهزأ بشيء من دين الرسول -عليه الصلاة والسلام- أو
استهزأ بالثواب الذي أعدّه الله للمطيع، أو أعدّه الله على العمل الصالح،
أو العقوبة التي أعدها الله للعاصي، أو للكافر؛ فإنه يكفر، والدليل قول الله
تعالى في سورة «التوبة»: ﴿قُلْ أَيُّلَلِّهِ وَعَآيِنُهُۥ وَرَسُولُهُۥ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ
(٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] فَأَثَبْتَ لَهُمُ الْكُفْرَ
بعد الإيمان.

وهذه الآية نزلت في جماعة من المنافقين في غزوة تبوك استهزءوا
بالرسول -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه القراء، قال بعضهم لبعض:
كما ثبت في الحديث: «ما رأينا مثل قرائتنا هؤلاء، أَرْغَبَ بطوناً، ولا أكذبَ
ألسناً، ولا أجبنَ عند اللقاء!».

والمعنى: ما رأينا مثلهم في كثرة الأكل، وكذب الحديث، والجبن
عند قتال الأعداء، يَعْنُونَ الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه
القراء، فسمعها عوف بن مالك منهم وهم يتحدثون، فقال للقائل: كذبت
ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليخبره، فلما
جاء إليه، وجد الوحي قد سبقه، وأنزل الله هذه الآية ﴿قُلْ أَيُّلَلِّهِ وَعَآيِنُهُۥ
وَرَسُولُهُۥ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿
[التوبة: ٦٥-٦٦].

(١) رواه البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩١).

وجاء هذا الرجل الذي تكلم بهذا الكلام يعتذر للنبي ﷺ ويقول: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، أي: ليس لي قصد، إنما تكلمت بكلام نقطع به عنا الطريق. مثلما يقول بعضنا: حكايات نقطع بها عنا الطريق، والنبي ﷺ لا يزيد سوى أن يتلو عليه هذه الآية: ﴿قُلْ أَيْلَهُ وَعَايِنُهُ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

والرجل متعلق بنسعة^(١) ناقة رسول الله ﷺ - وهو الحبل الذي في بطن البعير-، ورجلاه تخط بالأرض، والحجارة تنكب رجليه، بمعنى: تضرب رجليه، وهو يبالغ في الاعتذار، والرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يزيد سوى أن يقرأ عليه هذه الآية: ﴿قُلْ أَيْلَهُ وَعَايِنُهُ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] فأثبت الله لهم الكفر بعد الإيذان بقوله: ﴿لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٢).

(١) النسعة: قال في «القاموس»: «النسع - بالكسر - سير ينسج عريضاً على هيئة أعنة البغال تشد به الرحال».

(٢) القصة رواها ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ، (١١/٥٤٣ وما بعدها)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/١٨٢٩)، والواحدي في «أسباب النزول» (١١/٢٨٧-٢٨٩)، وعزاه الشوكاني في «تفسيره» إلى أبي الشيخ وابن مردويه وابن المنذر والعقيلي والخطيب. قال محمود شاكر: «صحيح الإسناد». «تفسير الطبري» (١٤/٣٣٣ شاكر). قلت: فيه هشام بن سعد؛ صدوق له أوهام، لكن الحديث يتقوى بالشواهد.

وقال ابن الجوزي «زاد المسير» (٣/٤٦٥): عند قوله: ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ﴾؛ أي: ظهر كفركم بعد إظهاركم الإيذان، وهذا يدل على أن الجحد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء.

فإذا كان هؤلاء سخروا بالرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم -أي: سخروا بأشخاص-، وقالوا عنهم: إنهم يأكلون كثيرًا، ويكذبون في الحديث، ويجبنون عند اللقاء، فكيف بمن سخر بدين الرسول -عليه الصلاة والسلام- كمن يسخر بالصلاة، أو بالزكاة، أو بالصوم، أو بالجنة، أو بالنار، أو بالبعث، أو بالجزاء، أو بالصراط، أو بالميزان، فمن استهزأ بشيء من ذلك فإنه يكفر.



الناقض السابع:

السحر

قال المؤلف رحمه الله: «السَّابِعُ: السَّحْرُ، وَمِنْهُ الصَّرْفُ وَالْعَطْفُ،
فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ كَفَرَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ
فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الشرح

الناقض السابع من نواقض الإسلام: السحر:

تعريف السحر في اللغة:

السحر في اللغة: عبارة عما خفي ولطف سببه^(١).

السحر اصطلاحًا:

وفي الشرع: هو عبارة عن عزائم ورُقَى وعُقَد، وأدوية وتدخينات
تؤثر في القلوب والأبدان فتمرض وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه^(٢).

(١) «القاموس المحيط» (٥١٩)، «تهذيب اللغة» (٤ / ٢٩).

(٢) انظر: «فتح المجيد» (٢ / ٤٦٣)، «أضواء البيان» (٤ / ٤٥).

سبب تسمية السحر سحرًا:

وَسُمِّيَ السَّحْرُ سِحْرًا^(١)؛ لأن الساحر يُؤثِّرُ في الخفاء، فيقوم بعمل عزائم أو رُقَى أو عقد يكون تأثيرها في الخفاء في القلوب والأبدان، وقد تؤثر بالمرض، وقد تؤثر بالقتل، وقد تؤثر بالتفريق بين الزوج وزوجه.

اتصال الساحر بالشياطين:

فالساحر الذي يتصل بالشياطين لا بد أن يقع في الشرك، فهو نوع من الشرك؛ لأن الساحر الذي يتصل بالشیطان تكون بينهما خدمة متبادلة، وهناك عقد يعقده الجنى مع الساحر، يكفر بمقتضى هذا العقد الإنسى الساحر، بأن يتقرب إليه بالشركيات التي يريدها: كأن يطلب منه أن يذبح له أو أن يلطخ المصحف بالنجاسة، أو يبول عليه أو يتقرب إليه بغير ذلك من الشركيات.

فإذا فعل الساحرُ الشركَ خَدَمَهُ الجنى بأن يستجيب لمطالبه، فإذا أمره أن يلطم شخصًا لطمه، أو يقتل شخصًا قتله، أو يأتي له بشيءٍ من الأخبار وغيرها فعل.

حكم السحر:

السحر شركٌ، فمن فعل السحر: بأن تعلمه، أو علمه، أو فعله، أو رضي به، كفر؛ لأن الراضي كالفاعل، ومن رضي بالشرك فهو مشرك، والدليل قول الله تعالى في قصة الملكين اللذين أنزلا إلى الأرض وفُتِنَا: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]،

(١) «لسان العرب» مادة (السين).

فإذا جاءهما أحد يطلب أن يعلماه السحر نصحاه ونهياه أشد النهي، وقال له: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] فإذا أصرَّ علماه.

ولقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] فكفروا بتعليم الناس السحر.

فالسحر كفر وردّة، ومن فعل السحر أو رضي به فهو كافر.

تعريف الصرف:

قال المؤلف: «وَمِنَ الصَّرْفِ وَالْعَطْفِ».

الصَّرف: معناه صرف المرأة عن زوجها، والزوج عن امرأته^(١)، بأن يعمل لهم سحرًا بحيث إن الرجل إذا جاء إلى امرأته رآها في صورة قبيحة، فينفر منها، ولا يريد أن يقربها. أو يعمل لها ما يُكْرَهُها في زوجها، فإذا رأت زوجها رآته في صورة قبيحة، بحيث لا تطيق النظر إليه، فيحصل الفراق بينهما، وهذا هو الصرف؛ أي: صرفها عنه، وصرفه عنها مع أن الأصل أنه ليس فيها شيء، وليس فيه شيء، لكن الساحر لما عمل لها سحرًا، بحيث أنه يجعل المرأة أمام زوجها في صورة قبيحة، لا يطيق النظر إليها، أو يجعل الزوج في صورة قبيحة إذا رآته الزوجة لا تطيق النظر إليه، فبسبب ذلك يحصل الفراق.

تعريف العطف:

والعطف بالعكس^(٢): يحبُّ المرأة للرجل، بأن يعمل له سحرًا يجعله

(١) «تفسير ابن كثير» (١ / ١٤٤)، «فيض القدير» (٢ / ٤٠٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١ / ٢٠٠).

يميل إلى المرأة، ويحسنها في نظره ولو كانت قبيحة، أو دميمة الخِلقة، فتكون في نظره من أحسن الناس وأجمل الناس، وكذلك -أيضاً- إذا سحر المرأة فيجعلها تنظر إلى زوجها أنه أحسن الناس، وأجمل الناس وإن كان كريهاً، أو دميم الخِلقة.

فهذا عطف: عَطَفَهَا عَلَيْهِ، وعطفه عليها، وهذا كله من السحر.

تعريف التولة:

ومنه التَّوَلَّى: وهو شيء أو دواء يصنعه السحرة، ويعطونه للزوج أو للزوجة يزعمون أنه يجب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته.

فمن فعل السحر، أو رضيه؛ فإنه يكون كافرًا بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] فمن فعل السحر، أو تعلّمه، أو علّمه، أو رضي به -ومنه الصرف والعطف- فإنه يكون كافرًا؛ لأنه أشرك بالله ﷻ والدليل الآية: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقوله -سبحانه-: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقوله -سبحانه-: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ولكن السحرة لا يضرّون أحدًا إلا إذا قَدَّرَ اللهُ ﷻ ذلك الضرر على الإنسان فيحصل كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] يعني: إلا بإذن الله الكوني القدري.



الناقض الثامن:

مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين

قال المؤلف رحمه الله: «الثامن: مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]».

الشرح

معنى المظاهرة والمعاونة:

المظاهرة والمعاونة بمعنى واحد، فمظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين بمعنى: مساعدة المشركين على المسلمين، كأن يكون هناك قتال بين المسلمين والكفار، فيساعد ويعاون الكفار في قتالهم ضد المسلمين ويساعدهم بأي شيء: سواء مدّهم بالمال أو بالسلاح أو خَطَّط لهم بالرأي، فإذا ساعد الكفار على المسلمين حتى يدبر المكائد لهم؛ فإنه يكون كافرًا؛ لأنه فضّل المشركين على المسلمين، وهذا التفضيل -أي: تفضيل المشركين- يستلزم أنه يُبغض الإسلام، ويبغض الله ورسوله، ومن أبغض الله ﷻ أو أبغض رسوله أو أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ، فإنه يكون كافرًا، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩] ومن لم يحب الله ورسوله فإنه كافر.

وأصل المحبة لا بد منها، لكن الكمال كون الإنسان يقدم محبة الله ﷻ ومحبة رسوله ﷺ على الأهل والأولاد والمال، هذا هو الكمال، فإذا قدم شيئاً من المال أو الأهل أو غيره على محبة الله ورسوله فإنه يكون عاصياً ناقص الإيمان.

لكن إذا لم يحب الله ورسوله؛ فإنه يكون كافراً، والذي يظهر ويعاون المشركين على المسلمين، فهو لا يحب الله ورسوله، مبغض وكاره لهما ولما أنزل الله في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

الدليل على أن مظاهره المشركين كفر:

والدليل الخاص على أن المظاهرة كُفْرٌ هذه الآية الكريمة من سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] والتولي: محبة المشركين، وهو كفر وردة، وينشأ عن هذه المحبة مساعدتهم على المسلمين. فمن ظاهر المشركين على المسلمين فإن هذا دليل على أنه تولى المشركين، وتوليهم ردة.

الفرق بين التولي والموالاة:

لكن هناك فرق بين التولي وبين الموالاة: فتولي الكفرة ردة، أما الموالاة، بمعنى: محبتهم ومعاشرتهم ومصادقتهم فهذا كبيرة.

وأصل التولي: المحبة في القلب، ثم ينشأ عنها المساعدة والمعونة، فكونه يساعد المشركين على المسلمين بالمال أو بالسلاح أو بالرأي، فهذا دليل على أنه تولى المشركين وأحبهم.

حكم تولي ومحبة المشركين:

وتولي المشركين ومحبتهم ردة وكفر بنص القرآن، قال الله تعالى:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ ❀ أي: لا تتولوهم
﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ❀ أي: الكفار بعضهم أولياء بعض، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ﴾ ❀
يعني: الكفرة ﴿مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ❀ أي: من يتولى الكفرة منكم -أيها
المسلمون- فإنه منهم، كافر مثلهم، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ❀
[المائدة: ٥١].

فالمقصود؛ أن معاونة ومساعدة ومظاهرة المشركين على المسلمين
ردة؛ لأن هذا من التولي للكفرة وتولي الكفرة ردة عن الإسلام بنص
القرآن.



رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الناقض التاسع:

من اعتقد أن بعض الناس يسعها الخروج عن

شريعة محمد ﷺ

قال المؤلف رحمه الله: «التاسع: مَنْ اعتقدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسَعُهُ
الخُرُوجُ عَنِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا وَسِعَ الخَضِرُ الخُرُوجَ عَنِ شَرِيعَةِ
مُوسَى ﷺ - فَهُوَ كَافِرٌ».

الشرح

من اعتقد أن أحداً يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع
الخضير الخروج عن شريعة موسى، فهو كافر، ودليل ذلك قوله تعالى:
﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾
[آل عمران: ٨٥].

وذلك أن شريعة محمد ﷺ عامة لجميع الثقليين: الجن والإنس،
والعرب والعجم.

الشريعة الناسخة الخاتمة:

ولأن شريعة نبينا محمد ﷺ هي الشريعة الخاتمة، وهي الناسخة
لجميع الشرائع.

قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. وقال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، -وذكر منها-: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»^(٢).

فمن اعتقد أن أحدًا يجوز له أن يخرج على شريعة محمد ﷺ، ويتعبد لله بشريعة أخرى، فهو كافر؛ لأن شريعة محمد ﷺ شريعة عامة، للجن والإنس وللعرب والعجم؛ ولأنها ناسخة لجميع الشرائع؛ ولأنه بعد بعثة النبي ﷺ صارت رسالته عامة لجميع من يوجد إلى يوم القيامة، بخلاف شريعة موسى ﷺ، فشريعته التي جاء بها ليست عامة، بل هي خاصة ببني إسرائيل.

ولهذا وَسِعَ الْخَضِرُ الْخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى ﷺ.

(١) رواه مسلم رحمه الله، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٥٣).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥) و(٤٣٨)، ومسلم: (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري

والخضر على الصحيح أنه نبي يوحى إليه؛ ولهذا جاء موسى ليتعلم منه، كما قص الله علينا ذلك في سورة الكهف.

وكما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيئًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ نَمٌّ، فَاَنْطَلِقْ وَانْطَلِقْ بِفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا فَاَنْسَلَ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجِّجٌ بِثَوْبٍ - أَوْ قَالَ: تَسَجِّجٌ بِثَوْبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى. فَقَالَ الْخَضِرُّ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ مُوسَى: بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ أَتْبَعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنَّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكُهُ لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ،

فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ^(١)، فَجَاءَ
عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرْتَيْنِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ
الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا
الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ. فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ.
فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَيَّ سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتُغْرَقَ
أَهْلُهَا؟! قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟! قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي
بِمَا نَسِيتُ. فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسْيَانًا. فَاذْهَبْنَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ
الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ. فَقَالَ مُوسَى:
أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟! قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ
صَبْرًا!؟

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْ كَدُّ. فَاذْهَبْنَا حَتَّى إِذَا أَتَيْتُمَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا
أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ. قَالَ
الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَاقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ:
هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرَحِمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ
صَبَرَ حَتَّى يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»^(٢).

سبب عدم التزام الخضر لشريعة موسى:

فالخضر لم يلتزم بشريعة موسى ﷺ؛ لأنه ليس من بني إسرائيل،

(١) أي: بغير عطاء. «لسان العرب» مادة (النون).

(٢) أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٢)، وأخرجه في مواطن أخرى مختصراً ومطولاً: (٧٤)

و(٧٨) و(٢٢٦٧) و(٢٧٢٨) و(٣٢٧٨) و(٣٤٠٠) و(٣٤٠١) و(٤٧٢٥) و(٤٧٢٧)

و(٦٦٧٢) و(٧٤٧٨)، ورواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣٨٠)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ

فخرج عن شريعة موسى، فمن زعم أنه يجوز له الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما جاز للخضر الخروج عن شريعة موسى ﷺ فهو كافر، لأمرين:
 الأمر الأول: أن شريعة محمد ﷺ عامة، وشريعة موسى ﷺ خاصة. فلذلك الخضر ليس ملزمًا بشريعة موسى ﷺ، أما نحن فملزمون بشريعة محمد ﷺ.

الأمر الثاني: أن الخضر نبي يُوحَى إليه على الصحيح، فهو على شريعة، وموسى على شريعة، فمن اعتقد أنه يجوز له أو لغيره ألا يلتزم بشريعة محمد ﷺ وأن يتعبد لله من طريق غير الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ فهو كافر بإجماع المسلمين؛ لأن شريعة النبي ﷺ عامة للثقلين الجن والإنس؛ ولأنه لم يشهد: «أن محمدًا رسول الله».

حكم من قال: إن شريعة محمد خاصة:

فمن قال: إن شريعة محمد خاصة، أو النبوة خاصة بالعرب، أو أن بعده نبيًا؛ فإنه لم يشهد: «أن محمدًا رسول الله»، وحينئذ يكون كافرًا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).



رقع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الناقض العاشر:

الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به

قال المؤلف رحمه الله: «الْعَاشِرُ: الْإِعْرَاضُ عَنِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ٢٢]».

الشرح

العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، فهذا ناقض من نواقض الإسلام، فمن أعرض عن دين الله ﷻ، لا يتعلم دين الله ولا يعبد الله فهو كافر؛ لأنه في هذه الحالة يكون عابداً للشيطان.

حكم المتحلل من الأديان:

وهذا هو الذي يقول عنه بعض الناس: متحلل من الأديان، لا يتعلم الدين، ولا يعبد الله، ولا يعمل به، فهذا يعبد الشيطان؛ لأن الشيطان هو الذي أمره بذلك، فهذا عابداً للشيطان، ليس هناك أحد في الدنيا إلا وله معبود، فالوثني له معبود، واليهودي له معبود، والنصراني له معبود، والمسلم يعبد الله، وغير المسلم يعبد الشيطان، فمن لم يعبد الله عبد الشيطان.

فهذا الذي يزعم أنه لا يتعلم الدين ولا يعبد الله أطاع الشيطان وعبد

الشیطان، فهو الذي أمره بذلك فصار عابداً له، فمن أعرض عن دين الله، لا يتعلم دين الله، ولا يعبد الله مطلقاً، لا يعبد بالبدعاء، ولا بالصلاة، ولا بالحب، ولا بالقول، ولا بالإيمان، ولا بالاعتقاد من أن الله هو الخالق، الرازق، المدبر، وأنه المعبود بحق، فلا يتعلم الدين ولا يعبد الله، فهذا كافر بإعراضه.

الأدلة على كفر المعرض عن دين الله:

والإعراض نفسه كُفْرٌ، ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [الكهف: ٥٧] وقوله - سبحانه - : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣].

فالكفار يعرضون عما أُنذروا من الإيمان بالله ورسوله والعمل بهذا الدين، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢] فمن أعرض عن دين الله لا يتعلم الدين، ولا يعبد الله، فهو كافر، ويسميه بعض الناس ملحدًا، متحللاً من الأديان، وهو يعبد الشيطان، في الحقيقة، وليس هناك أحد لا يعبد أحدًا. فليس هناك أحد من الخلق إلا وهو يعبد، ومن لم يعبد الله عبد الشيطان.



تنبيه

الفرق بين الهازل والجاد والخائف والمكره

قال المؤلف رحمه الله: «وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ الْهَازِلِ وَالْجَادِّ وَالْخَائِفِ، إِلَّا الْمُكْرَهُ، وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَرًا، وَمِنْ أَكْثَرِ مَا يَكُونُ وَقُوعًا؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا، وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ وَأَلِيمِ عِقَابِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

الشرح

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: لا فرق في هذه النواقض بين الهازل، والجاد، والخائف، إلا المكره، وكل هذه النواقض من أعظم ما يكون خطرًا، ويكثر وقوعها في الناس، فينبغي للإنسان أن يحذر من هذه النواقض؛ لأن كثيرًا من الناس يقع فيها، ولأن الخطر عظيم -نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه.

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أن هذه النواقض: لا فرق فيها بين الهازل، والجاد، والخائف، إلا المكره، فعندنا عدة حالات:

حكم من فعل ناقضًا وهو هازل:

- فمن فعل ناقضًا من نواقض الإسلام هازلًا، كشخص استهزأ

بالصلاة، أو استهزأ بالدين على سبيل المزاح والسخرية، فإنه يكفر.

حكم من فعل ناقضاً وهو جاد:

- ومن فعل ناقضاً من نواقض الإسلام وهو جادّ جازم بذلك، كمن سخر بالدين جازماً، فإنه يكفر.

حكم من فعل ناقضاً وهو خائفٌ على نفسه:

ومن فعل ناقضاً من نواقض الإسلام خائفاً على نفسه، أو خائفاً على ماله، أو على ولده، فإنه يكفر ولو كان خائفاً، كمن سبَّ الإسلام، أو سبَّ دين الإسلام عند شخص حتى يبقى ماله ولا يؤخذ؛ لأنه يخشى أنه لو لم يسبَّ الإسلام أخذ ماله، فيخشى على ماله، أو على نفسه، أو على ولده، فإنه يكفر.

حكم من كان مكرهاً وقلبه مطمئن بالكفر:

أما إذا كان مكرهاً واطمأن قلبه بالكفر فإنه لا يكفر، كإنسان وضع السيف على رقبته وقيل: تكفر وإلا قتلناك، أما إذا تكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فإنه لا يكفر.

فالمقصود: أن من فعل ناقضاً من نواقض الإسلام هازلاً، أو جاداً، أو خائفاً، فإنه يكفر، إلا المكره، إذا فعلها مع الإكراه بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان.

بيان خمس حالات لمن فعل ناقضاً:

فتخلص من ذلك خمس حالات:

الحالة الأولى: من فعل الكفر، أو ناقضاً من نواقض الإسلام: مازحاً أو هازلاً فإنه يكفر.

الحالة الثانية: من فعل الكفر، أو ناقضاً من نواقض الإسلام جاداً، فإنه يكفر.

الحالة الثالثة: من فعل الكفر خائفاً، وقد في استطاعته عدمه؛ فإنه يكفر.

الحالة الرابعة: من فعل الكفر مكرهاً، واطمئن قلبه بالكفر، بمعنى أنه لما أكره جزم على الكفر، فإنه يكفر.

الحالة الخامسة: من فعل الكفر مكرهاً، واطمئن قلبه بالإيمان، فإنه لا يكفر.

فتكون خمس حالات، أربع منها يكفر صاحبها، والخامسة لا يكفر. والدليل على أنه إن كان خائفاً على نفسه أو أهله أو ماله، فتكلم بكلمة الكفر حتى يبقى ماله، أن ذلك كفر: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

حكم من فعل ناقضاً وهو مكره وقلبه مطمئن بالإيمان:

فاستثنى الرب سبحانه وتعالى حالة واحدة، وهي المكره، بشرط أن يكون قلبه مطمئن بالإيمان ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

ثم قال الله - سبحانه -: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧].

فالذي يكفر لأجل المال، أو خوفاً على ماله أو أهله، استحب الدنيا

على الآخرة وقدم الدنيا على الآخرة، قدم الدنيا على دينه، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
أَسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٧].

فإذا فعل الكفر خوفاً على أهله، أو خوفاً على ماله، أو خوفاً على
نفسه؛ فإنه يكفر، ولا يعذر بالخوف؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
أَسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٧].

وكذلك إذا فعل الكفر هازلاً، وكذلك إذا فعله جاداً، وكذلك إذا
فعله مكرهاً واطمئن قلبه بالكفر، ولا يستثنى إلا المكره إذا اطمئن قلبه
بالإيمان.

والإكراه ليس معناه التهديد، بل معناه: أنه يكون إكراهاً ملزماً بأن
يوضع السيف على رقبتة، أو يهدد من شخص قاتل، ويعلم أنه ينفذ وعده
بأنه إن لم يكفر فإنه يقتله في الحال، فهذا يكون مكرهاً.

فإذا اطمئن قلبه بالإيمان فلا يضره كونه يتكلم بكلمة الكفر، أو
يفعل الكفر، أما مجرد الخوف فقط على نفسه، أو أهله، أو ماله، فهذا لا
يبیح له الكفر.

ونسأل الله ﷻ السلامة والعافية، وأن يتوفانا على الإسلام، وأن
يعيدنا من الكفر والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق، وأن يثبتنا
على دينه، وأن يعيدنا من مضلات الفتن، وأن يتوفانا على الإيمان، غير
مغيّرين ولا مبدلين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على عبد
الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين.



فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٩	تمهيد
١١	الناقض الأول
١٩	الناقض الثاني
٢٣	الناقض الثالث
٣٠	الناقض الرابع
٣٣	الناقض الخامس
٣٧	الناقض السادس
٤١	الناقض السابع
٤٥	الناقض الثامن
٤٩	الناقض التاسع
٥٥	الناقض العاشر
٥٧	تنبيه
٦١	فهرس الموضوعات

